@ 190 @ فالأصحاب رضي ا تعالى عنهم كان بعضهم يصلون وبعضهم يقرءون القرآن وبعضهم يتعلمون القرآن والفقه ولم يمنع عن ذلك رسول ا عليه الصلاة والسلام كما في البيانية وقيد بالظهر لأن الصلاة بالوجه مكروه .

وإلى مصحف أو سيف معلق أي لا يكره أن يصلي وأمامه مصحف أو سيف سواء كانا معلقين أو بين يديه لأنهما لا يعبدان والكراهة باعتبارها هذا رد لمن قال كره ذلك وعلل بأن السيف آية الحرب وفيه بأس شديد فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال وفي استقبال المصحف معلقا تشبه بأهل الكتاب والجواب أن استقبالهم إياه للقراءة منه لا لأنه من أفعال تلك العبادة وهو مكروه عندنا بل مفسد والتقييد بالمعلق لبيان محل الخلاف لا لما توهم البعض فإنه قال وذكر التعليق باعتبار العادة تدبر أو إلى شمع أو سراج إذ لا يعبدان لأن المجوس يعبدون الجمر لا اللهب وقيل يكره .

وعلى بساط ذي تصاوير إن لم يسجد عليها إذ الأداء عليه إهانة ولا يكره كما في التسهيل لكن بين هذا وبين قوله ينبغي أن يكون البساط المصورة في البيت مكروها وإن كانت تحت القدم تناقض فليتأمل .

وكره البول والتخلي أي التغوط والوطء فوق مسجد لأن سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء لمن تحته والمراد كراهة التحريم وإنما ذكر هذه مع أنها تتعلق بالمسجد استطرادا .

وغلق بابه أي باب المسجد لأنه شبه المنع عن الصلاة وهو حرام والغلق بالسكون اسم من الإغلاق كما في الصحاح وبضمتين بمعنى المغلق وأما بفتحتين بمعنى ما يغلق به الباب ويفتح بالمفاتيح فمجاز كما في القهستاني والأصح جوازه عند الخوف على متاعه .

وفي العيني ولا يكره وعليه الفتوى لكثرة